المركز السينمائي المغربي
Centre Cinématographique Marocain

بلاغ

حول دخول القانون رقم 18.23 المتعلق بالصناعة السينمائية وبإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي حيز التنفيذ

كما تعلمون، صدر القانون رقم 18.23 المتعلق بالصناعة السينمائية وبإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.67 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024)، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 7365 بتاريخ 30 دجنبر 2024، والذي حددت المادة 106 منه تاريخ دخوله حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر التاسع الموالي لشهر نشره بالجريدة الرسمية. وقد تجلت الغايات المثلى منه في تعزيز جاذبية المغرب للاستثمارات الوطنية والأجنبية، وتوفير فرص جديدة للشغل، مع احترام مبادئ تسيير المرافق العمومية، وتشجيع قواعد المنافسة في السوق السينمائي، وتعزيز إشعاع السينما المغربية وطنياً ودولياً، بما يضمن إرساء نموذج اقتصادي متطور ومتميز خاص بالصناعة السينمائية.

وفي إطار المقاربة التشاركية، أعلن السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل عن انطلاق مسار ثاني للمشاورات مع المنظمات المهنية للصناعة السينمائية وممثلي المهن، بعد استكمال مسار المساهمة الجماعية في إعداد القانون رقم 18.23، حول إعداد النصوص التنظيمية، وذلك خلال الفترة الممتدة من 29 يناير إلى 4 فبراير 2025، حيث تم عقد ست (6) جلسات تشاورية مع أقطاب الصناعة السينمائية الممثلة في الإنتاج والتوزيع والاستغلال والمهرجانات والتظاهرات السينمائية والصناعات التقنية والتقنيين، بالإضافة إلى لقاءين (2) مع ممثلي المهن وصناع أفلام التحريك.

وقد خلصت هذه الجلسات إلى مجموعة من المقترحات التي تهدف إلى تطوير النصوص التنظيمية ودفعها نحو مواكبة التطورات التي يشهدها القطاع السينمائي وطنياً ودولياً.

إثر ذلك، صدر المرسوم رقم 2.25.365 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1446 (12 يونيو 2025) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 18.23 المتعلق بالصناعة السينمائية وبإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 7415 بتاريخ 23 يونيو 2025.

كما صدرت المراسيم الخاصة بالصناعة السينمائية في الجريدة الرسمية عدد 7432 بتاريخ 21 غشت 2025، والمتمثلة فيما يلي:

- المرسوم رقم 2.25.482 الصادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بتحديد شروط وكيفيات تقييد العقود في السجل الوطني للسينما والتشطيب عليها؛
- المرسوم رقم 2.25.483 الصادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بتحديد كيفيات مزاولة نشاط الإنتاج السينمائي؛

المملكة المغربية
المركز السينمائي المغربي
Centre Cinematographique Marocain
Royaume du Maroc

- المرسوم رقم 2.25.484 الصادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) المتعلق بتوزيع الأفلام السينمائية وتصديرها واستيرادها وتأشيرة استغلالها التجاري والتأشيرة الثقافية واستغلال القاعات السينمائية؛
- المرسوم رقم 2.25.485 الصادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) المتعلق بعلامة الاستوديو وببطاقة المهني السينمائي وبأصناف الأنشطة المهنية المرتبطة بالصناعة السينمائية.

كما ستصدر، في أقرب الآجال، القرارات المشتركة والقرارات الوزارية لتنفيذ بعض مقتضيات هذه النصوص.

وحيث إن الترسانة القانونية الجديدة نسخت مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة للقطاع السينمائي، سواء تلك المتعلقة بإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، أو بتنظيم الصناعة السينمائية، أو أعمال الفيديو ، أو السجل العمومي، **فإنه ابتداء من فاتح شتنبر 2025**، تاريخ دخول القانون رقم 18.23 حيز التنفيذ:

- تظل رخص التصوير المسلَّمة سارية المفعول إلى غاية انتهاء مدة التصوير؛
- كما تظل منظومة الدعم العمومي الموجهة لإنتاج الأعمال السينمائية، ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية، وتنظيم المهرجانات السينمائية سارية المفعول؛
- وتُلزَم منشآت الإنتاج ومنشآت التوزيع ومستغلو قاعات الفرجات السينمائية الحاصلون على رخص أو تراخيص طبقاً لأحكام القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية، بالملاءمة مع مقتضيات القانون الجديد داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، **أي إلى غاية 31 غشت 2026**؛
- كما يُلزم الأشخاص الحاملون لبطاقة التعريف المهنية المسلَّمة طبقاً لأحكام القانون رقم 20.99 السالف ذكره أعلاه، بالتقيد بأحكام القانون الجديد داخل أجل لا يتعدى خمس (5) سنوات من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، **أي إلى غاية 31 غشت 2030.**

وبهذه المناسبة، ندعو كافة المنظمات المهنية للصناعة السينمائية الشريكة في وضع الترسانة القانونية الجديدة إلى الانخراط الفعلي في تحسيس شركات الإنتاج السينمائي، وشركات توزيع الأفلام السينمائية، وشركات وجمعيات استغلال القاعات السينمائية، ومنظمي المهرجانات والتظاهرات السينمائية، والتقنيين السينمائيين، وشركات الصناعات التقنية، بضرورة احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجديدة للقطاع السينمائي، بغية تحقيق أهدافها المثلى وتطوير السينما المغربية عبر الرفع من جودتها وتعزيز إشعاعها الدولي.

كما ندعو كافة المرتفقين إلى التقيد بالترسانة القانونية الجديدة، والعمل داخل الآجال المنصوص عليها أعلاه، للملاءمة مع أحكام القانون رقم 18.23 والنصوص التنظيمية المرتبطة به، مع مضاعفة مجهوداتهم للرقي بالصناعة السينمائية الوطنية ودفعها نحو مواكبة التطورات العالمية.

وفي الختام، يظل المركز السينمائي المغربي مؤسسة عمومية في خدمة الصناعة السينمائية، ويضع رهن إشارتكم كافة مصالحه الإدارية وموارده البشرية، بغية تقديم الخدمات العمومية المطلوبة في احترام تام للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المملكة المغربية
المركز السينمائي المغربي
Centre Cinématographique Marocain
Royaume du Maroc